

شرح نظم البرور || 3 || الشيخ محمد محمود أحمد الشيخ

الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل المرسلين خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين. من تبعنا باحسان الى يوم الدين سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. ابدأوا بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس الثالث من التعليق على نوم البرور - 00:00:00

وقد وصلنا الى قول المؤلف رحمه الله تعالى وان اردت ما يصيب الجسدي فاجتنب المشي امام الوالد او بازائه نهرا واتسع ذلك ليلا فتعلم واتبع. اطعه في جميع ما به امر اذا خلا من حور ومن ضرر - 00:00:22

ولم يخالف ادبا كما جرى في قصة الصديق مع خير الوري ان امرا بطاعة وجبت كذا كما اتصف بالكراهة. النهياء عن مستحب يستحب او يجب اجتناب ذاك المستحب رواتب السنن والرغيبية ليس لهم في هجرهن طاعة وان تجالس فجنب موضعا احسن من موضعه او ارفعا - 00:00:41

لا تتعدين تدخل عليه حتى يأذن لا تقم اذا قعدت ولا تسافر في مباح بل ولا نافلة الا اذا ما قبل والبر في الرحلة حكمه بدام فيه شيخنا ابن متالي شدا لا تعصي والديك مهما منع عاملا - 00:01:07

الخروج للكفاء فاسمع واعصهما بفرضك العين اذا لم يكن في البلد من يعلم ذا نسب ذا في الروض ابننا ناجي شارح الاخضر الابلاحي فعقد هذا الفصل لذري ما يتعلق بالبر بالجسد اي بالافعال - 00:01:27

الناشئة عن الجوارح وقد تقدم قوله رحمه الله تعالى حقيقة المرور بالمقال والقلب والجسد والاموال. اي ان ما يقع بالمقال اي بالقول ويقع بالقلب وبالجسد وبالمال. وقد تقدم آ البر بالقول - 00:01:52

وعقد هذا الفصل للبر بالجسد اي باعمال الجوارح قال وان اردت ما يصي ان يتصل ويتعلق بالجسد. اي بالبرور بالجسد. فساذكره لك. فاجتنب المشي امام الوالدين فمن البرود بالجسد تجنب المشي امام الوالد وكذلك الوالدة - 00:02:14

فلا ينبغي ان يتقدم الانسان على احد والديه في المشي ولا يختص هذا بالمشي بل كذلك في الجلوس او الركوب او الاكل او اي حالة ينافي التقدم فيها الاكرام - 00:02:42

او بازائه نهرا. وتجنب ايضا المشي بازاء اي بمحاذاة الوالد نهرا بل تأخر عنه لان في تأخره عنه تعظيما له وتوقيرا واتسع ذلك ليلا. يعني انه لا بأس بالمشي امامه ليلا. لان المشي امامه في الليل - 00:03:00

اه اه يجعلك تصون اه نفسه وتحفظها اه بالتقدم امام ما هو؟ فاذا كان هنالك مكروه فانه آ يصيب الولد قبل الوالد فالمشي في الليل امامه لا بأس به والمراد بالليل هنا ولا - 00:03:25

لا مطلق الليل لان الليل اذا كان مقمرا او كان في ضوء فانه لا حاجة لتقدمه عليه حين بل يتأخروا عنه فتعلم ذلك واتبعه. اطعه في جميع ما به امر اذا خلا من حور ومن ضرب - 00:03:55

من البر من البر بالجسد ان تطيعه في الاوامر التي امرك بها اذا خلت تلك الاوامر من حضره اي لم تكن محرمة اذا امرك بامر حرام فلا تفعله لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة في معصية انما الطاعة في المعروف. اخرج الشيخان - 00:04:20

وكذلك اذا خلا من ضرر اي لم يكن فيه ضرر عليك جيدا امرك بامر فيه ضرر عليك فلا يجب عليك طاعتها لقوله صلى الله عليه وسلم

لا ضرر ولا ضرار - 00:04:49

فضاعتها واجبة في المباح وفي الكرة وكذلك في المكروه كما سيأتي. وأما ما كان حراما فلا يطاعان فيه وقد أهدى الله سبحانه وتعالى في محكم كتابته بمحكم كتابه عن طاعتها في الشرك - 00:05:06

قال تعالى وان جاهدك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما. وكذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعة في غير المعروف. أي عن الطاعة بالحرام - 00:05:38

كما قال صلى الله عليه وسلم أهدى الله عبد الله بن حذافة السهمي. أهدى حين أمر أصحابه ان يدخلوا النار قال صلى الله عليه وسلم لو دخلوها ما خرجوا منها - 00:05:54

وكان عبد الله إنما قال ذلك على وجه المزاح. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو دخلوها ما خرجوا منها لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف. ولم يخالف أدبا. أي ومن شروط - 00:06:12

وجوبي أيضا طاعتها أي أن لا يخالف ما أمرا به أدبا. فإن أمرا بامر مخالف للأدب فلا تجب طاعتها أي لأن الأدب قد يقدم على الأمر ثم ذكر لذلك - 00:06:32

أهدى جرى للصديق وهو أبو بكر رضي الله تعالى عنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. أشار بذلك للقصة خرجت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى قوم من الأنصار - 00:06:52

كان قد وقع بينهم شقاق ليصلح بينهم فتأخر عن وقت الصلاة فجاء المؤذن فقال يا أبا بكر اتصلي بالناس قال نعم فاقام وتكبر أبو بكر رضي الله تعالى عنه ليصلي بالناس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجاء النبي صلى الله عليه وسلم أثناء الصلاة -

00:07:08

نتخلص حتى قام في الصف فرآه الناس فسبحوا لابي بكر رضي الله تعالى عنه وكان لا يلتفت في صلاته فلما اكثروا اكثروا عليه من التسبيح التفت. فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:30

فلما رأى أبو بكر رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخر بالصلاة فأشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن اثبت مكانك. فتأخر أبو بكر ولم لم يثبت مكانه ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكمل الصلاة بالناس - 00:07:46

فلما سلم قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ما منعك أن تثبت مكانك إذ أمرتك؟ قال قال أبو بكر رضي الله تعالى عنه ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:06

أخرجه الشيخان البخاري ومسلم. ومحل الشاهد هنا أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه قدم الأدب على امتثال الأمر. فالنبي صلى الله عليه وسلم أشار إليه أن اثبت. وهذا أمر من النبي صلى الله عليه وسلم. لكن الأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي أن لا يتقدم

- 00:08:25

فقدم الأدب على الأمر وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فإنه لم يمتنع بعد الصلاة ولم يزجره ولم يعتب عليه صلى الله عليه وسلم فعلم بهذا أن الوالد - 00:08:43

إذا أمر الولد بشيء مخالف للأدب كما إذا أمره مثلا أن يتقدم عليه بالمجلس أي أو يتقدم عليه في الأكل أهدى أو نحو ذلك مما فيه مما هو مخالف للأدب مع الوالد - 00:09:04

فإن هذا أهدى يمكن أن لا يمثل فيه أهدى الولد بل يمكن أن يقدم الأدب على الأمر أهدى هنا وهذا معنى قوله ولم يخالف أدبا كما جرى في قصة الصديق مع خير الوري صلى الله عليه وسلم. أن أمرا بطاعة وجبت - 00:09:19

ذاك ما اتصف بالكراهة. يقول إن أمر أي إذا أمر الوالدان بطاعة والمراد بالطاعة هنا ما ما كان غير واجب مثلا من النوافل أهدى فإنها حينئذ تكون واجبة. إذا أمرك بنافلة - 00:09:38

تصبح واجبة لأن طاعته واجبة كذلك إذا أمرك بمكروه إذا أمرك بمكروه فإنه أيضا أي يصبح فعله واجبا بالنسبة لك لأن طاعته واجبة وهو لم يأمرك بمعصية لأن النهي في الكراهة نهى تنزيه وليس نهى تحريم ولا ولا أهدى في فعل المكروه - 00:10:01

نهيها عن مستحب يستحب او يجب اجتناب ذاك المستحب اذا نهيا عن مستحب كمن نهياها مثلا عن نافلة او نحو ذلك. يستحب له ان يترك تلك النافلة. وقيل يجب عليه تركه - [00:10:31](#)

رواتب السنن والرغبة ليس لهم في هجرهن طاعة قال ان السنن الراتبة ركعتي الفجر مثلا نحو ذلك وكذلك آآ اقصد كالوتر مثلا وكذلك الرغبة اي ركعتا الفجر سنن راتبة كالوتر وآ كذلك الرغبة ايضا اي ركعتا الفجر - [00:10:58](#)

ليس لهم في هجرهن طاعة اه المراد بالهجر الترك على وجه الدوام. تقدم اه انهم يطاعان في ترك النافلة لكن هناك فرق بين الترك وبين الهجر وفي الترك مثلا يكون على سبيل المارة او نحو ذلك. واما الهجر فهو الترك على سبيل الدوام - [00:11:24](#)

قال انهم لا يطاعان في هجر آآ الرواتب والرغيف والرغبة. اي ترك هذه هي على وجه الدوام لا يطاعان في ذلك وان تجالسوا فجنب موضعا احسن من موضعه او ارفع - [00:11:50](#)

اذا جالسته تجنب في جلوسك موضعا احسن من موضعه لا تجلس في موضع احسن من موضعه ولا تجلس في موضع ارفع من موضع والدك اذا جالست والدك فلا تجلس في موضع احسن من موضعه وارفع - [00:12:09](#)

لا تقعدين تدخل عليه حتى يأذن. لا تقم اذا قعدت. اذا دخلت على والدك فلا تدخل حتى واذا كنت معه فلا تقم عنه حتى تستأذنه في الخروج ويأذن لك في الخروج - [00:12:28](#)

ولا تسافر في مباح بل ولا نافلة الا اذا ما قبلنا لا تسافر في سفرا مباحا لا تسافر سفرا مباحا ولا سفر نافلة كالعمرة الا اذا ما قبل بالف الاثنين للوالدين او بالف الاطلاق لجنس الوالد الصادق بالاب والام - [00:12:48](#)

يعني ان الانسان لا ينبغي ان يسافر سفرا مباحا ولا في نافلة الا اذا قبل والداه وذلك والبر في الرحلة اي برهما في الرحلة اي الارتحال في طلب العلم حكمه بدأ يظهر شيخنا - [00:13:10](#)

لانه نظم حكمه اه شيخنا الشيخ المؤلفين رحمه الله تعالى وهو الشيخ العلامة محمد المتالي. شدى اي انشد فيه نازما. اه نظم فيه كلاما لابن ناجي ذكره محمد بن احمد السجستاني في كتاب الروض اليانع الازهري على ديانة الاخضر - [00:13:33](#)

قال لا تعصي والديك مهما منعا من الخروج للكفاء فاسمعا. اذا نهياك عن الخروج لتعلم الفروض الكفائية فلا تعصهما اطعهما واجلس واعصهما في فرضك العين اذا نهياك عن الخروج لتعلم الفروض العينية - [00:14:00](#)

الصلاة والصيام ونحو ذلك فاعصهما في ذلك اذا لم يكن في البلد من يعلمنا اذا لم يكن في بلدك من يعلم فرضك العين الخلاصة ان الخروج للكفاء كمثلا العلوم الدنيوية اه التي ليست من علوم الشرع وكبعض علوم الشرع التي ليست عينية - [00:14:29](#)

كالقضاء مثلا ونحو ذلك. هذه لا يعصيان فيها. واما الفرض العين كالصلاة والصيام فانهما لا يطاعان في تركه اذا لم يكن في البلد من يعرفه واذا كان في البلد من يعرفه فليترك الرحلة ويقرأ على علماء البلد - [00:14:56](#)

نسب ذا اي هذا الحكم الذي نظمه العلامة رحمه الله تعالى نسبه في الروض اليان علي الازهري نسبه في الروض اليانع اه لابن ناجي شارح الاخضرية محمد بن احمد السجستاني في كتابه الازهري في شرح ديانة الاخضر - [00:15:24](#)

نسب هذا في شرح الاخضر لابن ناجي في الشرح الاخضر الابلاج اي الظهور والاتضح - [00:15:51](#)